ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1297 - 1314

الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية

Legal control over the activity of Algerian banks and banking institutions

مكاوي زبير *
جامعة طاهري محمد بشار
Mekkaouizoubir2@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 26/ 12/ 2022 تاريخ قبول المقال: 30/ 01/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

لقد شهدت الجزائر مند استقلالها تغيرات مختلفة للنظام المصرفي تماشيا مع النظام الاقتصادي السائد في كل فترة و نظرا لكون المؤسسات المالية هي قاعدة تنظيم المصرف و من أجل القيام بدورها على أحسن وجه لابد من وضع نظام رقابة محكم و صارم يهدف من خلال هيئاته من التحقق من سلامة تدفق الأموال و تصريفها و صحة عملياتها و دقة تسجيلها و قيدها و مدى احترامها للقوانين و الأنظمة المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة– المؤسسات المصرفية– البنوك.

Abstract:

Since its independence, Algeria has witnessed various changes to the banking system in line with the prevailing economic system in each period, and given that financial institutions are the basis for organizing the bank, and in order to perform its role in the best way, a tight and strict control system must be established that aims through its bodies to verify the integrity of The flow and disbursement of funds, the validity of its operations, the accuracy of its registration and registration, and the extent to which it respects the laws and regulations related to the practice of banking activity.

* المؤلف المرسل

Keywords: Supervision - Financial institution- Banks.

مقدمة:

تعد البنوك و المؤسسات المالية المصرفية القلب النابض للاقتصاد الوطني فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم فان البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد بعد تجميعها عن المودعين ولما كانت المؤسسة المالية المصرفية مهمة لهذه الدرجة تدخلت مختلف الدول ومنها الجزائر لتوجيهها حسب ما يخدم مصالحها الاقتصادية وسياستها الداخلية و هذا وفق نظم و آليات قانونية سليمة للرقابة تهدف بالأساس إلى حماية البنوك و منع حدوث الغش و التزوير و الاختلاس و الأخطاء التي تضر بالزبائن والاقتصاد الوطني واكتشافها إذا ما ارتكبت فور حدوثها من قبل الهيئات المخولة قانونا قبل أن يزداد و يستفحل أمرها و بهدف حماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك و المؤسسات المالية لمدى تطبيقها واحترامها للقواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بممارسة النشاط المصرفي سارعت الجزائر إلى إحداث آليات و هيئات جديدة للرقابة من خلال إصدار الأمر **03-11** والأمر **10-04** المتعلقان بالنقد و القرض اللذان حلا محل القانون **90-10**.

الإشكالية : ما هو مضمون هذه الرقابة والإطار القانوني و التنظيمي لممارستها ؟ وما هي الأجهزة الرقابية المتخصصة في الجزائر؟

المبحث الأول: هيئات الرقابة على البنوك و المؤسسات المصرفية و المالية الجزائرية

لقد تناولها في مقالنا هذا ضمن مطلبين حيث نتعرض في المطلب الأول إلى هيئات الرقابة، وفي المطلب الثاني آليات عمل هذه الهيئات.[1]

[1] بوراس أحمد ،أ.عياش زبير ،الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 30،جامعة قسنطينة 2008،ص04.

لقد فتح التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، الذي يعتمد على قواعد السوق، ولكي يكون عمل السلطة النقدية منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ أموال المودعين، وجب خلق هيئات للرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية .

المطلب الأول: اللجنة المصرفية:La commission bancaire

تعتبر اللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وهي تكتسب صلاحيتها من خلال ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 90-10، فقد تدعمت هذه الصلاحيات بشكل واضح بعد صدور الأمر **03-11** و الأمر **10 -04** المتعلقان بالنقد و القرض اللذان عززا الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر.[2]

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة

تبعا لنص المادة 106 من الأمر رقم 10-04 [3] المعدل و المتمم المتعلق بالنقد والقرض فإن اللجنة تتكون:

- محافظ رئيسا.
- ثلاثة 03أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- وقاضيان 02 ينتدب ، الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[4]

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بعدم إفشاء وقائع اطلعوا عليها في إطار عهدتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة. [5]، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية.كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وعملها بناء

[2]- بوراس أحمد ،أ. عياش زبير ، مرجع سابق، ص 05.

[3] - الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالعملة و الصرف.

[4]- بوساعة ليلى ،مذكرة ماجستير ،السرية في البنوك "السر المصرفي ،جامعة الجزائر1،سنة 2010-2011، ص154.

[5]- أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ،دار بلقيس،الجزائر،ص63.

على اقتراح من اللجنة. وبمقارنة نص المادة 144 من القانون رقم 90-10 والأمر رقم 03-11 يمكننا تسجيل الملاحظات التالية [6]:

يلاحظ أن التركيبة البشرية للجنة هي نفسها تقريبا مع انخفاض عدد أعضائها ليتحول من 6 أعضاء إلى 5 فبعد أن كان عدد الأعضاء اللذين يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي عضوان في ظل القانون رقم 90-10 أصبح عددهم ثلاثة في الأمر رقم 03-11 في الأخير تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية البسيطة ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات ،يكون صوت مرجحا،وتكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعين قائم الإدارة مؤقتا،أو المصفي،والعقوبات التأديبية ،وحدها قابلة للطعن القضائي ،ويجب أن يقدم الطعن أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا. [7]

الفرع الثاني: المهام

وتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان ، تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك دون أن يتم اعتمادهم.
- المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية 8 ، إلى جانب ذلك تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زياراتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والإطلاع على الوثائق المستندية.

فإن اللجنة تتخذ الإجراءات التالية:

---

[6]- بوراس أحمد ، أ.زبير عياش ،مرجع سابق ،ص09.

[7]- أحمد بلودنيين ، مرجع سابق ،ص64.

[8] -أحمد بلودنيين ، مرجع سابق ،ص63.

- توجيه التحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم.
- دعوة البنوك أو المؤسسات المالية في حالة ثبوت مخالفاتها إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب تسييرها. [9]
- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، وفى حالة توقف المؤسسة المالية يحق للقائم بالإدارة إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا:

- إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا وقدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي. [10]
- إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية ظروف عادية.
- أو عندما يوقف مؤقتا مسير أو أكثر أو يتم إنهاء مهامه.

الفرع الثالث: العقوبات : Les sanctions.

وإذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للأمر أو لم يأخذ في الحسبان تحذير اللجنة وكل الإجراءات التي اتخذتها فيمكن لهذه الأخيرة أن تقضي بالعقوبات التالية [11]:

- الإنذار
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.
- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع إمكانية التعيين المؤقت للقائم بالإدارة.

---

[9]– بوراس أحمد ،أ. زبير عياش ، مرجع سابق،ص16.

[10]– محفوظ لعشب ، محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الج ا زئري، د.م.ج، الج ا زئر، الطبعة الثالثة، 2008،ص71.

[11]– محفوظ لعشب ، مرجع سابق ،ص 74.

- سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية.[12]

الفرع الرابع : التصفية: Liquidations

ويصبح قيد التصفية حسب نص المادة 115من الأمر10-04:

- يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.
- كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها,
- تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة و التسيير و التمثيل,
- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.
- أن يذكر بأنها قيد التصفية.

أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة.

المطلب الثاني : المركزية

تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات عملائها اتجاه الجهاز المصرفي ولهذا تم إنشائها وتتشكل من [13]:

[12]– سحب الاعتماد من بنك الصناعة والتجارة الجزائر الممنوح له في 24-09-1998،وتعين مصفي له في أوت 2003.

– مثال ذلك :مقرر بنك الجزائر رقم 05-01 بتاريخ 28-12-2005،المتضمن سحب إعتماد بنك منى بنك رقم 02-07 والمؤرخ في 12-12-2002.

[13] – بوراس أحمد ،أ. عياش زبير ، مرجع سابق ص66.

الفرع الأول: مركزية المخاطر: La centralisation des risques

للتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض قام بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض، وتحديد طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.[14]

ويتعين على هذه الأخيرة الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بكل المعلومات السابق ذكرها. واحترام قواعد عملها احتراما صارما.[15]

فينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فتلزم المادة 7 من القانون رقم: 05-01 البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى. [16]

أولا- المهام

ومما سبق يتبين لنا أن مهام مركزية المخاطر تتمثل فيما يلي:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر[17].
- منح المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.[18]

---

[14]- أحمد بلودنين ، مرجع سابق ،ص70.

[15]- بوراس أحمد ،أ. عياش زبير ، مرجع سابق ،ص18.

[16]- المادة رقم7من القانون رقم 05-01 المؤرخ في06-02-2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[17]- أحمد بلودنين ، مرجع سابق ،ص70.

ثانيا- العقوبات

يترتب على مخالفة هذه الواجبات أو المهام تطبيق العقوبات التالية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، كما تقوم بسحب الاعتماد.

ثالثا- أهمية نظام مركزية المخاطر

تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات عملائها اتجاه الجهاز المصرفي.

و أوجب على كل المؤسسات المصرفية الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات اللازمة فقد وضع بنك الجزائر النظام رقم 92-01المؤرخ في 22-03-1992 الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.[19]

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل وأنجع.
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الأخيرة لمعايير وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.[20]

[18]-محفوظ لعشب ، مرجع سابق ص68.

[19]- بوراس أحمد ،أ. عياش زبير ، مرجع سابق، ص20.

[20]- بوراس أحمد ،أ. عياش زبير ، مرجع سابق،ص10.

الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد:

بالرغم من أن مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة بالقروض والزبائن، إلا أن هذا لا يلغي بشكل تام المخاطر المرتبطة بهذه القروض إذ قد تحدث مشاكل متعلقة بعدم إمكانية استرجاع تلك القروض.[21]

ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم: 92-03 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.كما تقوم بمهام متعددة نوجزها فيما يلي:

- تنظيم بطاقته مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.
- خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش.

الفرع الثالث: مركزية المستحقات غير مدفوعة: La centrale des impayés

ينظم بنك الجزائر مركزية للمستحقات غير المدفوعة ففي حالة وقوع مشاكل متعلقة بالدفع أو الشيكات بدون رصيد وللحفاظ على الثقة والائتمان للبنوك والمؤسسات المالية، يقوم محافظ بنك .[22]

الجزائر بدعوة المساهمين الرئيسيين في المؤسسة المالية ودراسة وضعه المالي، ومن ثم تقديم الدعم الضروري له، وإضافة إلى ذلك يمكن للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

---

[21]– بوراس أحمد ،أ. عياش زبير ، مرجع سابق،11.

[22]– بوساعة ليلى ، مرجع سابق ،ص162.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1297 - 1314

المطلب الثالث: محافظة الحسابات: Commissaire aux compte

لقد اعتمد المشرع محافظو الحسابات في قانون 03-11 إجبار كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية و على أساس المقاييس التي تحددها محافظين اثنين على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات وهذا بنص المادة 100من الأمر10-04 السالف الذكر.

الفرع الأول: المهام

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية:

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ من اجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة.
- تمارس هذه الأجهزة المتخصصة أعمالها بوسائل عدة منها الجرد الفعلي المفاجئ والزيادات الدورية، والتدقيق المحاسبي، للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية من خلال الرقابة الثنائية والضبط الداخلي.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منعوا بموجب المادة 104 من الأمر رقم: 03-11 .
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

ويجب أن تنشر حساباتها السنوية خلال الـــ 06 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ويمكن أن تقدم هذه البنوك والمؤسسات المالية وبصفة استثنائية، طلب تمديد إلى اللجنة المصرفية فتقوم هذه الأخيرة بناء على العناصر المقدمة لتدعيم الطلب بتمديد في حدود ستة أشهر.

الفرع الثاني: العقوبات

يخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها في حالة إخلالهم التزاماتهم أن تسلط عليهم العقوبات التالية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية [23]:

- التوبيخ.
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية.[24]
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

والملاحظ أنه مقارنة مع القانون 90-10 فإن الأمر 03-11 عمل على تطوير وتحسين في تشكيلة هذه الهيئات وزيادة في مهام القائمين بإدارتها. [25]

المبحث الثاني: آلية عمل الرقابة المصرفية

سمح قانون النقد و القرض 03-11 بإنشاء هيئتين للرقابة المصرفية هما: مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية،من خلال مواده **58**و**105** بهدف تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في منح مسؤوليات و أهداف واضحة و محددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية، مع ضمان استقلالية الإدارة و وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية.[26]

المطلب الأول: دور مجلس النقد و القرض في سن قوانين الرقابة المصرفية

بعدما كان مجلس النقد والقرض يمارس وظيفتين، الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 90-**10**، جاء الأمر 01-01الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر، واحتفظ

---

[23]– أحمد بلودنين ، مرجع سابق ،ص 68.

[24]– أحمد بلودنين ، مرجع سابق ،ص69.

[25]– بوراس أحمد ، أعياش زبير ، مرجع سابق ،ص21.

[26]– أنظر المادة رقم 102 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق .

مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية. تظهر أهمية مجلس النقد والقرض طبقا للأمر03-11من خلال تشكيلته وسير عمله، إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به. [27]

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

حسب نص المادة 58 من الأمر 03-11 يتكون مجلس النقد والقرض من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ، شخصيتان تختاران بحكم كفاء تهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ،وتعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية،كما يتداولان ويشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة [28]. والملاحظ هنا إن كل تشكيلة مجلس النقد والقرض تعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا مما لاشك فيه يمنحها أكبر قدر من الاستقلالية.

يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة على الأقل،ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة الى دلك ،بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه جدول أعمال المجلس ،ويستلزم عقد اجتماعات حضور ستة 06 أشهر من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في المجلس.

نشير في البداية إن قانون النقد والقرض 03-11 و الأمر 10-04، اعتبر المجلس سلطة نقدية ،تمارس بصفة مستقلة ،وذلك عن طريق إصدار أنظمة ،وقرارات فردية، فهو يقوم ب [29]:

- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين **5،4** من قانون النقض والقرض .
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة العامة، والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمه،
- سير وسائل الدفع وسلامتها .

---

[27]– قبول انضمام الجزائر ، إلى بنك التسوية الدولية ،في 30-06-2003 لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة السعودية ،وثاني دولة افريقية ،بعد جنوب أفريقيا.

[28]– أحمد بلودنين ، مرجع سابق ،ص31.

[29]– أحمد بلودنين ، مرجع سابق ،ص32.

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها ،والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،حماية زبائن البنوك والمؤسسات لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- تسير احتياجات الصرف.

كما يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيته عن طريق القرارات ب [30]:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ،وتعديل قوانينها الأساسية ،وسحب الاعتماد.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس كما ،يلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية الذي يتاح له اجل عشرة 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها . [31]

المطلب الثاني: كيفية عمل اللجنة المصرفية في إطار فرض الرقابة المصرفية:

بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أصبحت الجنة المصرفية عين للسلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون البنوك والمصارف والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: ضبط العمل المصرفي

كلفت اللجنة المصرفية مند تأسيسها بمجموعة من المهام المنصوص عليه في المادة 105 من الامر03-11والمتعلقة بجوانب الرقابة التالية[32] :

- مراقبة احترام المؤسسات المالية لمختلف التشريعات و القوانين التنظيمية المنظمة للمهنة المصرفية.

[30]– أحمد بلودنين ، مرجع سابق ،ص32 .

[31]–أنظر المادة رقم 62 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق .

[32]– د. محفوظ لعشب ، مرجع سابق ،ص70.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1297 - 1314

- إخضاع محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها إلى جانب ،معاينة المخالفات ،التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم ،مع تطبق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

الفرع الثاني: تنظيم عمليات التفتيش والمراقبة على البنوك والمؤسسات المالية

تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية. [33]

أولا- الرقابة على الوثائق :

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك والمؤسسة المالية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التصريح الاحترازي، بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية وتدقيق الحسابات نظرا لكثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مديرية مختصة في سنة 2001[34] وتأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا – الرقابة الميدانية :

في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها. [35]

وكذا تقييم الهيكلة المالية تقييم نظام تسيير المخاطر، وضعية الالتزامات والصرف، نسب الملاءة والسيولة، كما قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة

---

[33] – Banque dAlgèrie ,Tendaces monèaires et finacières au premier semestre 2004 Note dr Cojoncure www.bank-of algeria .dz/notes.htm 18-11-2000.

[34]– بوراس أحمد ،أ .عياش زبير ، مرجع سابق،ص10 .

[35]– بوراس أحمد ،أ عياش زبير . مرجع سابق ،ص11.

حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي. [36]

المطلب الثالث: سلطات اللجنة المصرفية

تحوز اللجنة المصرفية على صنفين من السلطات الرقابية:

الفرع الأول: السلطة الإدارية

تتمتع اللجنة بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، ومن ثم وبمقتضى المادة 109 من الأمر 03-11 فإنه يخول لها أن تطلب من المؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة

مهمتها[37] ، ويمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة، ولا يحتج أمامها بالسر المهني.

وحسب المادة **108** من نفس الأمر، فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بناء على الوثائق والمستندات أو في مراكز البنوك والمؤسسات المالية رقابة في عين المكان، كما يمكن للجنة أن تكّلف بمهمة الرقابة أي شخص يقع عليه اختيارها.

وقد توسع اللجنة تحرياتها، طبقا للمادة **110** ، إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المؤسسة المصرفية و إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.[38]

أولا- فرض قواعد حسن السلوك:

تخول المادة 111من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى مسئولي البنوك و المؤسسات المالية المعنية، بعد تسجيل إخلال في تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة، و في حالة ما إذا لاحظت اللجنة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بهذه القواعد

[36]- بوراس أحمد ،أ عياش زبير . مرجع سابق،ص12 .

[37]- محفوظ لعشب ، مرجع سابق،ص70.

[38]- ببوراس أحمد ،أ.عياش زبير ، مرجع نفسه،ص8.

و التوجيهات تستطيع استعمال سلطاتها التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة 114 من الأمر نفسه:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحيات لمدة معينة مع أو بدون تعيين مديرا مؤقتا.
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.

- إنهاء الترخيص بممارسة العمل[39]:

ثانيا – فرض قواعد مالية:

يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك و المؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، و تمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر...الخ.

فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية و تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله و إن كان حده الأدنى محترما. [40]

الفرع الثاني: سلطة قضائية

حددت المواد **111،112، 114** من الامر03-**11**مجموعة من التدابير والعقوبات التي تتخذها اللجنة

[39]– القرار الصادر عن اللجنة المصرفية في 29-05-2003 والقاضي بسحب الاعتماد لبنك الخليفة بسبب عدم القدرة على الدفع وتسجيل عجز كبير في الموارد المالية.

[40]– بوراس أحمد ،أ.عياش زبير ، مرجع سابق،ص11 .

كهيئة قضائية. [41] فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة،يمكن للّجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم و يمكن أن تدعو أي بنك ،أو مؤسسة مالية، عندما يبرر وضعيته تلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

الخاتمة:

تحظى المصارف و المؤسسات المصرفية و المالية باهتمام بالغ في مختلف تشريعات الدول كونها تمثل قاعدة للتنظيم البنكي و المساهم الأول و المباشر لتوفير الائتمان المصرفي، لذا قام المشرع الجزائري بوضع هيئات و آليات قانونية للرقابة تتماشى و طبيعتها التجارية و ذلك من أجل حماية النشاط المصرفي من جهة و حمايتها من جهة أخرى ، لذا فإن البنوك و المؤسسات المصرفية و المالية عندما تقوم بالعمليات المصرفية تلتزم باحترام مجموعة من القوانين و الأنظمة و الضوابط كما تلتزم بتقديم أحسن الخدمات لزبائنها في إطار منافسة قانونية نزيهة في اطار طبيعتها التجارية و كل هذا يقتضي وجود رقابة فعالة و محكمة تعمل على احترام طبيعة البنوك و المؤسسات المالية على اساس أنها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح لا على أساس وسيلة تتدخل بموجبها الدولة لتسيير اقتصادها ، لذا قام المشرع بضبط آلياتها في إطار الأمر 03-11 و الأمر 10-04 المتعلقان بالنقد و القرض كنوع من الحماية و الضمان لحسن سير و احترام التنظيم الخاص بالمهنة المصرفية المتعلقة بحماية أموال المودعين و المصلحة العامة المتمثلة في الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالعملة و الصرف.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في06-02-2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- الأمر رقم03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض، ج .ر.ج.ج.

[41]- محفوظ لعشب مرجع سابق ً 70 .

ثانيا: الكتب

- أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ،دار بلقيس،الجزائر،ص63.
- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الج ا زئري، د.م.ج، الج ا زئر، الطبعة الثالثة،2008

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بوساعة ليلى ،مذكرة ماجستير ،السرية في البنوك "السر المصرفي ،جامعة الجزائر1،سنة 2010-2011، ص154.

رابعا: المقالات

- بوراس أحمد ،أ.عياش زبير ،الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 30،جامعة قسنطينة 2008،ص04.
- Banque dAlgèrie ,Tendaces monèaires et finacières au premier semestre 2004 Note dr Cojoncure www.bank-of algeria .dz/notes.htm 18-11-2000